

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ «بالتفويض»

باعتماد الشعبة النوعية لأصحاب محلات العadiات والمتاجات الحرفية

والمتاجات اليدوية والمهرجانات وإدارة الفنادق السياحية

بمحافظة سوهاج واعتماد نظامها الأساسي

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد اللائحة المالية لغرفة

التجارية لمحافظة سوهاج :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفريض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٢ : الصادر عن المدير الأعلى للقرارات المساعدة :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الوزارة : لائحة معايير لجنة المحافظة سوهاج بجلسته المنعقدة

في ٢٠١٢/١/١٠ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠١٢/١/٢٢ :

قرار:

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة سوهاج الشعبة النوعية لأصحاب محلات العadiات والمنتجات الحرفية والمنتجات اليدوية والمفروشات وإدارة الفنادق السياحية بمدينة سوهاج تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بال المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/١/٢٦

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على احمد عمران